

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ٣١,٩٣ فدان

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (إسكان وخدمات)

لشركة ثراء للاستثمار العقاري بناحية بهيج طريق الكافورى

قسم برج العرب بالساحل الشمالى الغربى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار الساحل الشمالى الغربى

مجتمعًا عمرانياً جديداً :

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن معدلات ومعايير المشروعات السياحية بمنطقة الساحل الشمالى :

وعلى قرار وزير الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ ومرفقاته بشأن قواعد تسوية أوضاع المائزين وإصدار التراخيص للأراضي الواقعة بالمجتمع العمراني الجديد بالساحل الشمالي الغربي لغير الجمعيات والشركات والأفراد القائمين بمشروعات القرى السياحية؛ وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأراضي الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لبعض مناطق المخططات التفصيلية بمنطقة الساحل الشمالي الغربي؛

وعلى عقد البيع المسجل برقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ الإسكندرية المبرم بتاريخ ٢٠٠١/١١/٩ بين محافظة الإسكندرية والجمعية التعاونية لبناء مساكن للعاملين بشركة الإسكندرية للغزل والنسيج المتضمن بيع قطعة أرض الكائنة ببرج العرب مساحتها ٧٦٦٢٨١٣م^٢ إلى الجمعية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ بالموافقة على إجازة البيوع التي قمت للمواطنين شريطة أن تقوم محافظة الإسكندرية بسداد المبالغ المدفوعة لحساب ثمن هذه البيوع للهيئة على أن تقوم المحافظة بمعاملة الهيئة بالمثل في الحالات المماثلة؛

وعلى عقد البيع النهائي المسجل برقم (٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩
المبرم بين كل من الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة إسكندرية للغزل والنسج
والسيد / طه محمد محمود قاروصة ببيع مساحة ٧٦٢٦٦,٧م^٢ ، تعادل ٣٢ فداناً
و٢٢ قيراطاً و٢٠,٢٩ سهم :

وعلى عقد البيع النهائي المسجل برقم (١٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤
المبرم بين كل من السيد / طه محمد محمود قاروصة وألستاد شركه ثراء للاستثمار العقاري
ببيع مساحة ٧٦٢٦٦,٧م^٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية
رقم (٧٧٥٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ بشأن الرأى القانونى للسيد المستشار
المشرف على الإدارة العامة للشئون القانونية والمنتهى إلى اتخاذ اللازم فى ضوء كل من قرار
مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ وقرار اللجنة الدائمة
للساحل الشمالى الغربى الصادر بجلستها رقم (٥١٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ مع مراعاة
ما إذا كانت صدرت قواعد أو قرارات تالية فى هذا الشأن :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٨٢٩)
بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ المرفق به محضر رفع مساحى لقطعة الأرض والتى بلغت مساحتها
بعد الرفع المساحى ٦٤١٤٧,٦م^٢ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨
المتضمن الإشارة إلى الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزارى الصادر برقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥
ويقرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن أن حرم طريق
الكافوري / برج العرب .٥م من طبان الطريق :

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد قيمة المصاريـف الإدارية الـلـازمة للمراجـعة الفـنية واستصدار القرـار الوزـاري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ :

وعلى كتاب السيد المـهندس نـائب رئيس الهـيئة لـقطاع الشـئون العـقارـية والتـجـارـية رقم (٢٨٣١) بـتـارـيخ ٢٠١٢/٤/١٥ المـاـصـ بـطـلـبـ الشـرـكـةـ اـعـتـمـادـ التـخـطـيـطـ وـالتـقـسـيمـ لـقطـعـةـ الـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ لـهـاـ حـيـثـ إـنـهـاـ قـامـتـ بـسـدـادـ الـمـبـالـغـ السـابـقـ سـداـدـهاـ لـمـحـافـظـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ نـيـابةـ عـنـ الـمـحـافـظـةـ طـبـقـاـ لـقـرـارـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـالـجـلـسـةـ رـقـمـ (٦)ـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٦/٦/٢٧ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـوجـدـ تـعـاقـدـ بـيـنـ الـهـيـئةـ وـالـشـرـكـةـ لـسـابـقـ وـجـودـ عـقـدـ مـسـجـلـ بـشـأنـهـ مـبـرـمـ مـعـ مـحـافـظـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ :

وعلى كتاب الشـرـكـةـ الوـاردـ بـرـقـمـ (٣٢٣٨)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/٤/١٧ـ ٢ـ الـمـرـفـقـ بـهـ تـعـهدـ أـنـ مـنـطـقـةـ الـخـدـمـاتـ بـالـشـرـوـعـ لـخـدـمـةـ قـاطـنـيـ الـمـشـرـوـعـ فـقـطـ وـقـىـ حـالـةـ التـخـدـيمـ مـنـ الـخـارـجـ يـتـمـ إـعادـةـ تـسـعـيرـ مـنـطـقـةـ الـخـدـمـاتـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـخـصـصـ بـالـهـيـئةـ :

وعلى كتاب السيد المـهـنـدـسـ مدـيـرـ الـمـركـزـ الـوطـنـىـ لـتـخـطـيـطـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـأـرـاضـىـ رقم (٧٠٣)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/٧/٤ـ وـالـمـاـصـ بـالـخـلـافـ الـقـائـمـ بـيـنـ جـهاـزـ حـماـيـةـ أـمـلاـكـ الـهـيـئةـ وـمـحـافـظـةـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ حـوـلـ بـعـضـ الـمـسـاحـاتـ بـيـنـطـقـةـ نـجـعـ السـراـحةـ وـالـمـنـتـهـىـ إـلـىـ أـنـ مـجـلسـ الـوزـراءـ قدـ قـرـرـ بـجـلـسـتـهـ رـقـمـ (٢١)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/٦/١٢ـ التـأـكـيدـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـأـنـ قـرـرـهـ الـمـرـكـزـ الـوطـنـىـ لـتـخـطـيـطـ اـسـتـخـدـامـاتـ الـأـرـاضـىـ بـجـلـسـتـهـ رـقـمـ ١١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٧ـ :

وعلى كتاب السيد دـ.ـ مـحـاـسـبـ نـائـبـ رـئـيـسـ الـهـيـئةـ لـقـطـاعـ الشـئـونـ الـمـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ رقم (٥٣٣)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٢/١٠/١٨ـ وـالـمـنـتـهـىـ بـالـتـنبـيـهـ بـالـلـازـمـ نـحـوـ السـيـرـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ اـسـتـصـدـارـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ الـخـاصـ بـاعـتـمـادـ التـخـطـيـطـ وـالتـقـسـيمـ لـشـرـكـةـ ثـرـاءـ لـلـاستـثـمـارـ الـعـقـارـيـ فـيـ ضـوءـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـقـدـمـةـ وـعـقـدـ الـبـيـعـ النـهـائـىـ الـمـسـجـلـ الـمـقـدـمـ بـيـنـ الـشـرـكـةـ وـعـدـمـ وـجـودـ تـعـاقـدـ بـيـنـ الـهـيـئةـ وـالـشـرـكـةـ طـبـقـاـ لـلـقـوـاـعـدـ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الادارة المركزية للمرافق رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ المتضمن أنه بناءً على الموافقة الواردة من جهاز شئون البيئة على تقرير دراسة وتقدير الأثر البيئي للمشروع مع مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بخطاب جهاز شئون البيئة فإنه لا مانع من استكمال الإجراءات شريطة أن يتم استيعاب كامل تصرفات الصرف الصحي بعد معالجتها داخل أراضي المشروع :

وعلى الطلب المقدم من شركة ثراء للاستثمار العقاري برقم (٨٢٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ والمرفق به اللوحات النهائية الازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم : وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٧١٩) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وانتهتى إلى أن الموضوع محل بحث بإدارة الفتوى حتى تاريخه وذلك فيما يخص مدى التزام الهيئة بإقرار البيوع التي قامت بها محافظة الإسكندرية وفي ضوء تفاوت الأسعار المعول بها بالهيئة والتي تعاملت بها المحافظة :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ المعرضة على السيد المهندس الوزير المؤشر عليها بالموافقة والنتيجة إلى الآتي :

أولاً - يتبع حصر كافة قطع الأرضى الداخلة فى ولاية الهيئة والتي تصرفت فيها محافظة الإسكندرية .

ثانياً - مخاطبة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بما انتهى إليه مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ وأخذ تعهد على الشركة بالالتزام بما سينتهى إليه إفتاء هيئة الجمعية المؤقرة .

ثالثاً - استمرار التعامل مع الشركة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة مع تحصيل ما عساه يكون مستحقاً من مقابل المرافق وكذا مصاريف تنازل عن البيع الواقع فى عام ٢٠١٠ إلى الشركة وفقاً للقواعد المعول بها فى الهيئة ثم السير فى إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم :

وعلى التعهد المقدم من الشركة والوارد برقم (٤١٩٧) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ المتضمن إقرار وتعهد الشركة بسداد أي مستحقات مالية قد ثبتت للهيئة عن الأرض وفقاً لما تنتهي إليه فتوى الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة :

وعلى كتاب جهاز حماية أملاك الهيئة رقم (١٠٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ والمتضمن أنه تم مخاطبة الشركة لسداد رسوم التنازل على واقعة البيع الواقعة عام ٢٠١٠ وتم سداد الرسوم بتاريخ ٢٠١٤/٩/٧ :

وعلى موافقة أ. د. م. الوزير برقم (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ على اعتماد الاشتراطات البنائية والتخطيطية للأراضي الواقعة تحت ولاية جهاز حماية أملاك الهيئة والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ والصادر لها القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد تسوية أوضاع الحائزين وإصدار التراخيص لغير مشروعات القرى السياحية :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة ثراء للاستثمار العقاري بشأن تخطيط وتقسيم مساحة ٣١ فدان بناحية بهيج طريق الكافوري قسم برج العرب بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وموافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قدر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٣١,٩٣ فدان ، أي ما يعادل ٦,١٣٤١٤٧ م^٢ (فقط مائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومائة وسبعين وأربعون متراً مربعاً و٠/٦٠٠ من المتر المربع لا غير) المملوكة لشركة ثراء للاستثمار العقاري بناحية بهيج طريق الكافورى قسم برج العرب بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (إسكان وخدمات) وذلك وفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للمحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقد المسجل رقم (٢٠١٠/١٤٨٠) مكتب توثيق برج العرب والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بالالتزام بما تنتهي إليه فتوى الجمعية العمومية بقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بشأن تلك الأراضى التى تخضع لولاية الهيئة والتى تم التصرف فيها من محافظة الإسكندرية مع التعهد بسداد أية مستحقات للهيئة قور طلبها .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الازمة طبقاً لنص المادة (٥) من القرار وطبقاً للشروط المرفقة به .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة ثراء للاستثمار العقاري مالكة قطعة الأرض

الكافية بحرى طريق الكافوري / برج العرب

بمساحة ٦٠١٤٦م^٢ ، أى ما يعادل ٣١,٩٣ فدان

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٠١٤٦م^٢ ،

أى ما يعادل ٣١,٩٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٠٦٧.٧١م^٢ ، أى ما يعادل ١٥,٩٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٠٣٠٩٥م^٢ ، أى ما يعادل ٣,٨٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق ومرات المشاة والحدائق العامة بمساحة ٥٥٠٩٨١م^٢ ،

أى ما يعادل ١٢,١٣ فدان ، وتمثل نسبة (٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٠٦٧.٧١م^٢ ، أى ما يعادل ١٥,٩٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - إجمالي عدد قطع الأراضي السكنية (١٣٣) قطعة أرض سكنية

تحتوي على عدد (٥٤١) وحدة سكنية .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - نسبة البناء لقطع الأرض السكنية (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض بالنشاط السكني .
- ٢ - الردود : ٣م من حدود الطرق ، جانبى (١,٥م من جانب ، ٥,٢م من جانب) ، ٣م خلفى وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وفي كافة الأحوال يتم تحقيق الردود أولاً دون التقييد بتحقيق النسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسموح به فى حال وجود مساحات فائضة بعد الردود .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (أرضى أول للفيلات) ، للعمارات (أرضى + ثلاثة أدوار بحد أقصى ١٣م) ويسمح بإقامة دور بدروم طبقاً للأنشطة المصح بها بدور البدروم وحيث لا يزيد الارتفاع عن المصح به من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٤ - يسمح بإقامة غرف سطح «خدمات للمبنى طبقاً للأنشطة المصح بها» ، وتمثل (٢٥٪) من المسطح المسموح به بالدور الأرضى ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ١٢٠ فرداً / فدان .
- ٦ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

ثانياً - مناطق الخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٠٣,٨٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

مسلسل القطعة	الاستعمال	المساحة بـ(م²)
أ	خدمات	٥٩٢٨,٠٢
ب	خدمات	٧٦٥٧
ج	خدمات	٩٤٥
د	مسجد	٩٧٥
هـ	محطة معالجة «مرافق»	٦٠٠
الإجمالي		٣٠٣,٨٣

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفى حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالهيئة .

رئيس مجلس إدارة

شركة ثراء للاستثمار العقاري

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة غرف سطح «خدمات» بنسبة (٢٥٪) من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يسمح بإقامة بدوروم بدون مسؤولية جهاز حماية أملاك الهيئة عن توصيل المرافق لدور البدوروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة ثراء للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبييطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى وأعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بـهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري .
- ١٤ - تلتزم الشركة بخدمة المشروع بوسيلة صرف صحي مناسبة (محطة معالجة) .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأن تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة قبل البدء في تنفيذ المشروع (هيئة عمليات القوات المسلحة - هيئة الآثار المصرية - جهاز شئون البيئة إلخ) .
- ١٦ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .
- (طرف أول)
- رئيس مجلس إدارة (إمضاء)
- شركة ثراء للاستثمار العقاري (إمضاء)



